المطلب الثالث: مظاهر الفساد الإداري

يواجه مفهوم الفساد مشكلة تتمثل في اختلاف القيم الثقافية والأعراف الاجتماعية من مجتمع لآخر ومن عصر إلى آخر مما يؤثر على درجة قبول وانتشار الممارسات المرتبطة بالفساد ، وهذا ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة التي بنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم التوقيع عليها في المكسيك عام 2003 ترفض تبني تعريف محدد للفساد ، حيث اعتمدت على توصيف خاص للممارسات التي تعتبر سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة مظاهر مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلا على أساس أن مفهوم الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلا للتكييف من مجتمع لآخر.

بهذه الرؤية المرنة يمكننا تحديد أهم مظاهر الفساد الإداري في وقتنا الحاضر فيما يلي:

- عدم احترام وقت العمل: ينظر الموظف الحكومي دائما إلى الزمن وكم بقي من الساعات وكم فض من الوقت ليعود إلى البيت بغض النظر عما قدمه من إنتاج أو عمل، فنجده يطالع الجرائد أو ينتقل من مكتب لآخر لتبادل أخبار الترقيات والرواتب، مما يؤدي إلى عدم الالتزام بتأدية الأعمال المقررة أثناء ساعات العمل الرسمية والذي يرتب علبه انخفاض في الإنتاج وتدهور في مستوى الخدمة العامة.
- امتناع الموظف عن تنفيذ العمل المطلوب منه: مبررا ذلك بانخفاض الأجور والرواتب حيث أنها لا تتناسب مع المجهود اللازم لإنجاز الأعمال المطلوب منه.
- التراخي: تعني التباطؤ في انجاز المهام الموكلة للموظف سواء كان ذلك بغرض الحصول على رشوة أو لغياب الغير المهني، كالتباطؤ في انجاز المعاملات المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية أو جواز السفر أو صدور الشهادات الرسمية...إلخ.
- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء: وتظهر هذه العدوانية غالبا نتيجة لبعض التصرفات السلبية للرؤساء مع الموظفين مثل حرمان الموظف من الترقية أو المكافآت التشجيعية أو الحوافز.

- السلبية: ويقصد بها جنوح الموظف إلى عدم ابداء الرأي واللامبالاة وعدم ارتباطه بالعمل والإدارة وانخفاض رغبته في التعلم والتدريب واكتساب مهارات منية جديدة.
- عدم تحمل المسؤولية: فقد يلجأ الموظف إلى تجنب المسؤولية تهربا من الامضاءات والتوقيعات أو نتيجة للتفسير الضيق للقوانين والقواعد ، فيبعد نفسه عن تحمل أي اجتهاد.
- افشاء أسرار العمل: حيث يتم انشاء أسرار المنظمة سواء من قبل الأفراد العاملين بها أو عملائها كأن يطلع الموظف المختص العمال على التقرير السري الخاص بهم أو يصرح رقم حساب أو مدخرات أحد العملاء.
- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: وذلك بارتكاب فعل مناقض للخلق كارتكاب الموظف لفعل فاضح مخل بالحياء في أماكن العمل أو سوء معاملة الجمهور أو طلب الموظف الهدايا ...إلخ.
- جمع الموظف بين وظيفة وبين أعمال أخرى.
- التزوير: ويكون في المحررات الرسمية من طرف الموظف العام أثناء تأدية وظيفته.
- الرشوة: تعني حصول الشخص على منفعة مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال تخالف التشريع وأصول المهنة كما يمكن تعريف الرشوة على أنها عرض أو قبول أي هدية أو بدل أو مكافأة أو أي مميزات أخرة من أي شخص كحافز للقيام بعمل ير شريف أو غير قانوني .
- المحاباة: أي تفضيل جهة على جهة أخرى يغير وجه حق كما في وجه المقاولات والعطاءات أو عقود الاستثمار وخاصة في الصفقات العمومية ، أو ما يسمى بالمحسوبية الاجتماعية.
- الوساطة: أي تدخل شخص ذا مركز لصالح من لا يستحق التعيين أو ...إلخ.
- نهب المال العام أو الاختلاس: وهو خيانة الموظف العام للأمانة المادية (نقدية أو عينية) التي في عهدته ويختلف الاختلاس عن السرقة حيث أن الأخيرة هو الاستحواذ اللامشروع من قبل الموظف لأموال أو أشياء في عهدة الآخرين.
- **التهرب والغش الضريبي**: إن التحايل المستمر والمتزايد على دفع الضرائب يعتبر إحدى أوجه الفساد الإدار ي والمالي، إذ يحرم الخزينة العمومية للدولة من مصدر مهم من مصادر إيراداتها، وهذا بدوره يحقق مظهرا آخر للفساد الإداري وهو **تبذير المال العام**.